الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين | ١ رمضان ١٣٧٦ الموافق ١ نيسان ١٩٥٧ | العدد ١٣٢٤

الفهرس

	صحيفة
نظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٧ : نظام مقاولات الاشغال العامة المعدل	٣٣٢
نظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٧ : نظام اللوازم المعدل	٣٣٣
امر دفاع صادر عن معالي وزير الاقتصاد الوطني	٣٣٤
قرار رقم (٤) صادر عن الديوان الخاص	٣٣٤—٣٣٥

مطبعة الجيش العربي الاردني

خلاصة حكم

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : نزار فياض من عمان جبل الجوفة مجهول محل الاقامة
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليـه لذلك تقرر في ١٩٥٧/٣/٧ الحكم بحبسه شـ
وتغريمه عشرة دنانير والرسوم دينار وثمانية فلس حكما غيابيا قابلا للاعتراض

نحن الحسين بن طلال ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٣/١٩٥٧
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام مقاولات الاشغال العامة المعدل

رقم (٣) لسنة ١٩٥٧

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام مقاولات الاشغال العامة المعدل لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع النظام
(١) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ
في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (١٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

لا تنفذ قرارات لجنة العطاءات المركزية ما لم يوافق عليها وزير المالية والاشغال العامة، وتكـ
خاضعة للنقض من قبلهما خلال مدة أسبوع واحد من تاريخ اطلاعهما معا على شروط العطاء واس
المتعهدين وقرار الاحالة واذا اختلف الوزيران فيكون قرار رئيس الوزراء نهائيا .

١٩٥٧/٣/١٧

الحسين بن طلال

وزير العدلية والتربية والعليم شفيق ارشيدات	وزير الاشغال العامة أنور الخطيب	وزير الداخلية والدفاع (...)	رئيس الوزراء ووزير الخارجية سليمان النابلسي
وزير الاقتصاد الوطني نعيم عبد الهادي	وزير الانشاء والتعمير سمعان داود	وزير المواصلات صالح المجالي	وزير المالية صلاح طوقان
	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية صالح المعشر	وزير الدولة للشؤون الخارجية عبد الله الريماوي	وزير الزراعة عبد القادر الصالح

نحن الحسين بن طلال ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٣/١٩٥٧
نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام اللوازم المعدل

رقم (٤) لسنة ١٩٥٧

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام اللوازم المعدل لسنة١٩٥٧) ويقرأ مع نظام اللوازم رقم (١) لسنة١٩٥١ المشـار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادة (٢٥ مكررة) المضافة الى النظام الاصلي بموجب المادة (٣) من نظـام اللوازم رقم (٢) لسنة ١٩٥١ ويستعاض عنها بما يلي :

« لا تنفذ قرارات لجنة العطاءات المركزية ما لم يوافق عليها وزير المالية والوزير المختص وتكون خاضعة للنقض من قبلهما خلال مدة اسبوع واحد من تاريخ اطلاعهما معا على شروط العطاء واسعـار المتعهدين وقرار الاحالة واذا اختلف الوزيران فيكون قرار رئيس الوزراء نهائيا . اما قرارات اللجان الفرعية فتكون نافذة المفعول بعد موافقة الوزير المختص دون تقيد بالمدة المشار اليها » .

١٩٥٧/٣/١٧

الحسين بن طلال

وزير العدلية والتربيه والتعليم شفيق ارشيدات	وزير الاشغال العامة انور الخطيب	وزير الداخلية والدفاع (...)	رئيس الوزراء ووزير الخارجية سليمان النابلسي
وزير المالية صلاح طوقان	وزير المواصلات صالح المجالي	وزير الانشاء والتعمير سمعان داود	وزير الاقتصاد الوطني نعيم عبد الهادي
	وزير الزراعة عبد القادر الصالح	وزير الدولة للشؤون الخارجية عبدالله الريماوي	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية صالح المعشر

امر دفاع

صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (١٢) من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ ، وبالاستناد للمادة (١٤) فقرة (٢) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ امر بما يلي : —

١ — يلغى امر الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩ المنشور بالملحق رقم ١ للعدد ١١٣١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ كانون ثاني سنة ١٩٥٣ .

٢ — يعتبر هذا الامر نافذا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني
نعيم عبد الهادي

قرار رقم (٤)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٥٧/١/٢٢ رقم ٤٨٦/٢/ ٦٣٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير نص المادة ٤٤ من قانون المعارف العام رقم ٢٠ لسنة ٩٥٥ والمادة الخامسة من نظام ضريبة المعارف رقم ١ لسنة ١٩٥٦ وبيان ما اذا كانت لجنة المعارف المحلية المنصوص عليها في المادة ٤٣ من القانون المذكور هي المسؤولة عن تقرير وانفاق المبالغ التي تجبى بمقتضى هذا النظام أم لا .

وبعد الاطلاع على قرار لجنة المعارف المحلية في طولكرم رقم (٤) وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

أ — ان المادة ٤٣ من قانون المعارف العام تنص على انه (يعتبر المجلس البلدي أو اللجان القروية في أية مدينة أو بلدة أو قرية « لجنة معارف محلية » ويكون مفتش المعارف في اللواء الذي تقع فيه البلدة أو القرية أو من ينيبه عضواً في هذه اللجنة ويكون الحاكم الاداري رئيساً للجنة المعارف المحلية) .

ب — ان المادة ٤٤ منه تنص على ما يلي :

١ — تكون لجنة المعارف المحلية مسؤولة عن انشاء مدارس جديدة متى كلفها وزير المعارف بذلك وتكون مسؤولة عن القيام بجميع أو بعض نفقات المدارس الحكومية الموجودة في منطقتها ويدخل في ذلك إعداد الارض اللازمة وتنفيذ احكام المادة ٤٦ من هذا القانون .

٢ — يجوز للجنة المعارف المحلية أن تنسب فرض ضريبة معارف على سكان منطقتها وفاقاً لنظام خاص

ج — ان المادة الخامسة المعدلة من نظام ضريبة المعارف الصادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من قانون المعارف تنص على أن (تنفق الضريبة على انشاء ابنية للمدارس أو استئجارها أو صيانتها أو تأثيثها أو تأدية رواتب المعلمين والمعلمات والاذنة والجباة والموظفين الاخرين والنفقات الاخرى على أن يجري ذلك بمعرفة

لجان تسمى «لجان ضريبة المعارف » وقوامها في المناطق البلدية وكيل وزارة المعارف او من ينيبه والمحافظ أو المتصرف أو من ينيبه وثلاثة من اعضاء لجنة المعارف المحلية ورأس اللجنة الموظف الأعلى درجة وقوامها في القرى الحاكم الاداري ومفتش المعارف في اللواء أو من ينيبه وثلاثة من اعضاء لجنة المعارف المحلية ورأس اللجنة الموظف الاعلى درجة) .

ومن هذه النصوص يتضح أن الصلاحية التي انيطت بلجنة المعارف المحلية بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٤٤ من قانون المعارف تنحصر في :

١ — تقرير إنشاء مدارس جديدة متى كلفها وزير المعارف بذلك .

٢ — تقرير مقدار المبالغ التي ترى لزوماً لانفاقها على المدارس الحكومية الموجودة في منطقتها .

اما الصلاحية المعطاة للجنة ضريبة المعارف بموجب المادة الخامسة من نظام ضريبة المعارف فهي تولي الانفاق على انشاء ابنية للمدارس أو استئجارها أو صيانتها أو تأثيثها أو تأدية رواتب المعلمين والمعلمات والاذنه والجباة والموظفين الاخرين والنفقات الاخرى وذلك وفقا لما تقرره لجنة المعارف المحلية ، أي أن مهمة اللجنة الاولى هي وضع المشروع ومهمة اللجنة الثانية هي تنفيذه والانفاق عليه .

هذا ما نقرره في تفسير المادتين المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٥٧/٢/٦

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة المعارف	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
خليل السالم	شكري المهتدي	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسمار